محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إســـماعيل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـد المومـني ، عـبد الكـريم فرعـون ، محمـد المحاديـن ، فـهد المشاقبـة

المميـــــز :- نائـــب عـــام الجـــنايات الكبـــرى

المميـز ضـــدهم :- ١.

٢.

٣.

بـــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٦/٥٠٥)) فصل ٢٠٠٧/١٢/٣١ القاضي بما يلي :-

١. عمـلاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جناية الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك خلافا للمادتيـن ((٣٣٠ و ٧٦)) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم .

٢. عمـلاً بأحكام المادة ((٢/٣٣٤)) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والاظـناء بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة لهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وكون مدة التعطيل لم تتجاوز أسبوعاً وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٣. عمـلاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين /

lawpedia.jo

والظنين من جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة لهم لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة الظنين / بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ((١٥٥)) عقوبات وعملاً بأحكام المـــادة ((١٥٦)) عقوبات حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

وتتلخـــــــص أســـــــباب التمييـــــــز بمـــا يلـــــي :-

١. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلـــة التـــي قدمتها النيابة العامة تثبت حيازتهم للأدوات الحادة التي ارتكبوا بها الفعل المسند إليهم .

٢. لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تستوضح من الأطباء عن مقدار مساهمة الأفعال التي قام بها المميز ضدهم في الوفاة .

٣. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لـــــــــــــــهـــذه الأســـباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــعـــد التدقـــــــيق والمداولـــــــة قانـــــوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١. / سكان جرش ريمون عمره ((٤٥)) سنة متقاعد

lawpedia.jo

موقوف بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ مخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ .

٢. / سكان جرش عمره ((٢٩)) سنة يعمل بائع خضار سـكان ريمون موقوف بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ ومخلى سبيله بالكفالة بـــــــتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ .

٣. / سكان جرش ريمون عمره ((٢٠)) سنة بلا عمل موقوف بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ .

والظنينيـــــــــــن :-

١. / سكان جرش عمره ((٢٧)) سنة يعمل موظفاً .
٢. / سكان جرش عمره ((٤٦)) سنة يعمل مزارعاً سكان سوف .

lawpedia.jo

لمحاكمتـــــهم عـــــن التهـــــم التاليـــــة :-

١. جـــناية الضـــرب المفضـــي إلى الموت بالاشتراك / وفقاً للمادتين ((٣٣٠ و ٧٦)) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢. جـــنحـــة الإيـــذاء بالاشـــتراك / وفقـــاً للمادتين ((٣٣٤ و ٧٦)) عقوبات للمتهمين والاظناء .

٣. جـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة / وفقاً للمادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات للمتهمين والاظناء .

وتـــتلخص وقائـــع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه بحوالي الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٥/١٢/٩ وفي معصرة ريمون الكائنة في بلدة ريمـــون في محافظة جرش وقعت أحداث هذه الدعوى حينما أراد المتهمون أن يعصروا زيـــتونهم رغمـــاً عن إرادة الحاضرين رغم أن الدور في العصر ليس لهم وإنما للمغدور مواليد ١٩٤٠ حيث قام المتهمون بضربه بواســـطة أيديهم على أنحاء مختلفة من جسمه وبالتحديد على رأسه وعينه حيث كان يذكر

lawpedia.jo

المـــادة ((١٥٦)) عقوبات حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

لـــم يـــرتض الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة .

ورداً علـــــــى أســـــــباب التمييـــــــز :-

وعـــــن الســـــببين الأول والثانـــــي واللذين يدوران في مجملهما على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى للنتيجة التي توصلت إليها .

وفـــي ذلـــك نجد أن الفقه والقضاء ذهبا إلى أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى العامة على سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهم بما اسند إليه وتكوين قناعته منها .

فـــيأخذ بمـــا تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره ووجدانه وما دام أن ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي خلص إلـــيها شريطة أن يكون كله مما عرض عليه من بينات ، فإنه لا يجوز مجادلته في حكمه لأن ذلـــك يعتبر من الجدل الموضوعي الذي يستقل به قضاة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

وحـــيث أن الطعـــن يـــتعلق بـــوزن البينة والاقتناع بها والذي تستقل به محكمة الموضـــوع دون رقابـــة علـــيها مـــن محكمتـــنا طالمـــا أنها عالجت كافة بينات الدعوى واستعرضت الأدلة المقدمة فيها وتوصلت إلى أن المتهمين لم يرتكبوا ما اسند إليهم وعليه فن هذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما .

وعـــــن الســـــبب الثالـــــــث والذي ينعى فيه المميز أن القرار المطعون فيه مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد بسطت الواقعة التي توصلت إليها وقامـــت باســـتعراض كافـــة البيـــنات المقدمة في الدعوى وأن استخلاصها للواقعة كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

lawpedia.jo

وحـــيـــث اشـــتمل القـــرار المميـــز على الأسباب الموجبة وفقاً لمتطلبات المادة ((٢٣٧)) مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية فيكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لـــــــــــــــــــهـــذا وبـــناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بـــتاريخ ٥ صفر محـــرم ســـنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٢/١١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ

lawpedia.jo